



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٨٠٠ جنيه

قيمة الكراسه / ٢٩٩ جنيه

كراسة الشروط و الموصفات الخاصه بالعمارسه
المحدوده لعمل بعض التعديلات لقسم الاوعيه
المويه بمبني القلب والصدر
جلسة : ٢٠٢٣/٦/٤

رقم الكراسة ()

اسم الشركة /

العنوان /

رقم الملف اضريبي /

المأموريه التابع لها /

الشروط العامة

- اولاً: يتحدد نوع وحجم الاعمال الراسية بموجب هذه المناقصه وفقاً للمقايسه التقديرية والرسومات المعده عن طريق الاداره الهندسيه وانها تحوى توصيفاً كاملاً لبيان العمليه وموقعها وكافة التفاصيل الاخرى
- ثانياً : تقدم العطاءات باسم السيد / مدير عام المستشفيات داخل مظروفين مغلقين احدهما فني والاخر مالي موقعه من أصحابها على نموذج العطاء - ويجب ان يثبت على مظروفي العطاء المالي والفنى نوعه من الخارج على ان يوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقه محكمه ويكتب عليه السيد / مدير عام المستشفيات / اداره المشتريات
- ثالثاً : يجب ان يحتوى المظروف الفنى على تامين اتدائى وقدره () يسدد بشيك مقبول الدفع او بخطاب ضمان بنكى صادر من احد البنوك المصريه المعتمده وغير مشروط وفى الحدود المصرح بها ساري لمدة اربعه اشهر يزيد التامين الابتدائى الى ٥% عند الرسم وفتره سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية - كما يجب ان يرفق بالمظروف صوره بطاقة الاتحاد المصري للتشييد والبناء لمقاولى التشييد والبناء ساريه + اصل شهادة البيانات المؤقتة الصادره من الاتحاد المصري للتشييد والبناء - صوره من السجل التجارى - صوره من البطاقه الضريبيه + فلاشه تتضمن العرض الفنى وجميع اوراق الشركه
- تحدد يوم الموافق / / ٢٠١٩ م الساعه الثانية عشر ظهراً موعداً لجلسة فتح المظاريف الفنية باداره المشتريات
- رابعاً : يجب ان يحتوى المظروف المالى على قوائم الاسعار وطريقة السداد عاى ان تكون الاسعار شامله ضريبه القيمه المضافه وعلى مقدم العطاء تفريط سعر الفنه باللغه العربيه
- خامساً : اذا رغب مقدمي العطاءات فى ابداء اي ملاحظات خاصه بالتوافر الفنى فلتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى ولا يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء لوجود خطأ فى عطاءه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية
- سادساً : يتم صرف المستخلصات على دفعات تحدد بعرفة الاداره الهندسيه مدة تنفيذ العمليه
- تخضع هذه المناقصه لنصوص واحكام القانون ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشان المناقصات والمزايدات ولاته التنفيذية
- اقرار
- اقر انا الموقع ادناه بانى قد اطلعت على كافة التفاصيل الفنية للاعمال موضوع المناقصه / الممارسه اطلاعاً نافياً للجهالة وانى قمت بمعاينه ودراسة موقع العمليه دراسه فنيه
- وكذلك قمت بالاطلاع على الشروط العامه (مناقصه - الممارسه ٩ وبناءاً على ذلك فانى اقبل تنفيذ الاعمال وفقاً للمقايسه المقدمه من المستشفيات
- وطبقاً لبيان القانون ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشان المناقصات والمزايدات ولاته التنفيذية يتم التنفيذ بالشروط والاسعار الوارده بعطائى الموضح اجمالها على النحو التالي
- اجمالي قيمة العطاء
- بالنسبة للبنود الغير وارده بالمقاييسه يتم الترسیمه عليها بدراسه سعر السوق

المقر بما فيه



خطاب تقديم العطاء

- السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
- اتشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية
والاتمام المدونه فيه بمعرفتي واقر بانني قد اطلعت على جميع البنود الواردہ بهذه الكراسه
والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه
أى احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل منفصل ونختتم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .
- يتغير على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع المتطلبات والبنود الواردہ فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فحصه
نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على
جميع الشروط الواردہ بالكرasse .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئوليية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة
دون الرجوع اليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه



أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

❖ البند الأول :-

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المشتريات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثاني :-

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركه) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمطلوب الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع لها مقدم العطاء	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعية معتمده من تلك الجهات	شهادة القيد في السجل التجارى والصناعي
تسجيل المنتج بوزارة الصحة	بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه)
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه او باللغه الانجليزية مع الترجمه العربيه ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .	استئمارة القيد بسجل المستوردين (استئمارة ٤ س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستوردة او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحه عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
التزام مقدم العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به - يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من الاتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه



❖ البند السادس :

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المقده بها الشركه لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المقده بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومحتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تقدم الشركه بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف أو الطباعه رقمًا وحرفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمه الأسعار موزرخه وموقعه من مقدم العطاء ومحتممه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجيئه المصري و شامله القيمه المضافة وجميع أعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفنات وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتوكيع عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .
- يراعي عند التقىيم المالي لتحديد السعر النهائي اللواائح والقوانين المنظمه في هذا الشان واى مميزات تقدم بها الشركات في العطاء من بضائع مجانية في عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكمية المطلوبه .
- لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
- لا يجوز نزع أي ورقه من هذه الكراشه ويتبعن عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاه الدقه في وضع أي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمه الماليه للعطاء .
- يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سرعاً وبعد العرض على السلطة المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار او الإنذاء إلى القضاء او اتخاذ اي اجراءات او إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسيه .

❖ البند الثامن :

- للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقده سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئه اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :

- يجوز لمقدم العطاء او مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركه .

❖ البند العاشر :

- اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق الجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ اي اجراءات البند الحادى عشر : -

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمنعاقد الحق في المطالبه باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق فى تخفيضها او إلغانها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون ان يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

❖ البند الثاني عشر :

- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .



❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التامين النهائي الواجب سداده في المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لاتخاذ اي اجراء آخر الغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها ويصبح التامين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً لل المادة ٤١ من القانون ١٨٢٠١٨م .

- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلغا الى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إداريه اخرى اي كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشرط لقبول عطائه كله كوحدة واحدة الا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل بحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين او أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره .

- ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد إلى أي شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يدخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير .

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشه إلى أحد موظفي الادارة يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة التامين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر :-

- إذا استغلت المستشفيات عن اي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شيء .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اي صنف غير صالح للت تخزين كما يحق لها إيقاف اي كمية من أمر التوريد او الغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اي كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

❖ تخصم اي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهه اخرى بسعر اقل دون الرجوع الى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بامر التوريد الجنی خلال عشره ايام من تاريخ أمر التوريد الجنی الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتامين النهائي حتى نهاية العقد .
- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحي الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبلد المنتشا لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحه وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر :-

- تتلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من اصل وثلاث صور على ان تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي .

البند التاسع عشر : - يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتأهله الصغر من نصف التامين الابتدائي ومن نصف التامين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد متوفياً لنسبة المكون الصناعي المصرى وترتديه الم المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على احكام هذا القانون التقديم بالذات او الواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تكليفهم بالقيام بأعمال

- يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللانحه التنفيذية الخاصه به والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعيه المصرى في العقود الحكومية ولانحه التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم

مقاييس خاصة (ترميم وتجديد وصيانة قسطرة القلب بمبني قلب وصدر قطاع السلام)

الإجمالي	الوحدة	الكمية	القيمة	بيان		م
				قرش	جنيه	
						١
						٢
						٣

ملاحظات :-

- ١- مدة تنفيذ العملية أسبو عان .
- ٢- جميع البنود محمل عليها نقل المخلفات أولاً باول من الموقع الى المقالب العمومية .
- ٣- أي أعمال غير واردة بالمقاييس يتم المحاسبة عليها بدراسة سعر السوق.

تمت بحمد الله

* * * * *